متنوعات ـ مدى التزام الشركة المصرية لاصلاح وبناء السفن بأداء تعويضى للهيئة العامة لموانى البحـــر الاحمر عن الاضرار التى لحقت بالهيئة نتيجة تأخر الشركة فى تنفيذ العقد المبرم بينهما لبناء قاطـــرة بحرية نظام " تراكتورز " لصالح الهيئة .

٤٢-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٧/٣ أحكام المادة ٢٢١ من القانون المدنى ، المادة ٢٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ، المادة ٨٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أنه يجوز للادارة فى تعاقداتها أن تمنح المتعاقد معها مهلة اضافية لاتمام التنفيذ ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير اعتبارا من بداية هذه المهلة ، وأن تلك الغرامة لا تخل مطلقا بحق الادارة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار جراء التأخير . وأن المشرع فى التقنين المدنى خول القاضى وحده سلطة تقدير التعويض الملائم لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ، ووضع ضوابط ومعايير لهذا ، وذلك اذا لم يكن مقدرا فى التعاقد أو أنزله القانون . وذلك ما قصده قانون تنظيم المناقصات والمزايدات حين أنزل لفظ " الرجوع " فى صلب المادة (٢٣) المشار اليها وهو ما أكدته المادة (٨٣) من لائحته التنفيذية ، اذ كيف يتسنى تفسير فكرة رجوع الادارة بالتعويض على المتعاقد معها بدون اللجوء الى القضاء لتحديد طبيعة الالتزام الذى أخل به المتعاقد أولا ثم تقدير عناصر التعويض من خطأ للمتعاقد وضرر يوجب التعويض وعلاقة سببية بينهما ، خاصة وأن الضرر قد يكون مباشرا أو غير مباشر ، فضلا عن أن اثبات وقوع الضرر فى حد ذاته يخضع لمعايير عدة .

وارتأت الجمعية العمومية أن التعويض فى العقود بصفة عامة والعقود الادارية خاصة نوعان : تعويض اتفاقى يتفق عليه محددا فى متن التعاقد ، وتعويض قضائى يلجأ اليه اذا لحق أحد المتعاقدين ضرر يتمثل غالبا فى وقوع خسارة أو فوات كسب . وأن أساس المطالبة وأساس المسئولية فى التعويض الاتفاقى هو العقد ، وأنه لا يجوز للجهه الادارية أن تحصل تعويضا غير محددا فى التعاقد عن طريق التنفيذ المباشر .

ومن حيث أنه بالنظر الى ما تقدم ، ومتى كان الثابت من الاوراق أن الهيئة العامه لموانى البحر الاحمر طرحت عملية بناء وتوريد قاطرتين بحريتين ولنشين فى مناقصة عامة ، وبتاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ تم ترسية عملية توريد قاطرة نظام " تراكتورز " على الشركة المصرية لاصلاح وبناء السفن . وبتاريخ ١٩٩٩/٥/١٨

تم ابرام عقد بناء وتوريد القاطرة المذكورة بين الهيئة والشركة سالفتى البيان ، تلتزم الشركة بموجبه ببناء وتوريد القاطرة طبقا للمواصفات الفنية المشار اليها فى التعاقد ، نظير مبلغ اجمالى ١٤٥٢٠٠٠ جنيه ، على أن تكون مدة التوريد في موعد أقصاه عشرين شهرا من تاريخ صرف الدفعة المقدمة ، فاذا تأخرت الشركة عن التوريد جاز للهيئة اذا اقتضت المصلحة العامة أن تعطيها مهلة اضافية لاتمام التنفيذ مع توقيع غرامة تأخير عليها اعتبارا من بداية تلك المهلة الى أن يتم التسليم ، بواقع ١٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ، بحيث لا يتجاوز مجموعها ٣٪ من قيمة العقد . ونظرا لتأخير الشركة فى التزامها الوارد بالعقد ، شرعت الهيئة فى فسخ التعاقد وتنفيذ العملية على حساب الشركة ، بيد أنه مراعاة للصالح العام وحفاظا على الاموال العامة تم بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣ توقيع ملحق اتفاق مكملا ومتمما لاحكام العقد المذكور ، التزمت الشركة بمقتضى بنده الثانى فى حالة اخلالها بالتوريد فى الموعد المحدد بتوفير قاطرة بحرية مناسبة سواء بالايجار أو بأى طريقة أخرى تناسبها على حسابها حتى يتم تسليم القاطرة محل التعاقد ، لاستعمالها فى الاعمال التى تخص الهيئة دون أى تكلفة على عاتقها ، وأنه فى حالة اخلال الشركة بتوريد هذه القاطرة البديلة يحق للهيئة اتخاذ اجراءات تنفيذ عملية التوريد على حساب الشركة ، دون اخلال بحق الهيئة فى الرجوع بالتعويض المناسبة ، وأجاز بنده الثالث للهيئة - فى حالة تأخير التوريد - اعطاء الشركة مهلة اضافية للتوريد وتوقيع عليها الغرامة المقررة طبقا لاحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه ولائحته التنفيذية ، وفى حالة التزام الشركة بتوفير القاطرة البديلة ، يعرض أمر الاعفاء من غرامة التأخير على مجلس الدولة . وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ ، تم توقيع ملحق اتفاق ثان التزمت الشركة بموجبه على سداد مبلغ ٢٠٠٠ جنية عن كل يوم تأخير فى التوريد لحين توريدها ، وذلك كبديل عن تأخير القاطرة البديلة المشار اليها فى الملحق الاتفاقى الاول .

ومن حيث أن البين من الاوراق ، أن الشركة المصرية لاصلاح وبناء السفن قد انتظمت فى دفع مبلغ الالفى جنيها المشار اليه ، الامر الذى لا يحق للهيئة العامة لموانى البحر الاحمر فى طلب التعويض عن التأخير فى هذا الشأن ، كفوائد تأخيرية عن مستحقات قرض بنك الاستثمار القومى لديها ، خاصة وأن التعاقد بين الهيئة والشركة وملحقاه التكميليان لم يتضمنوا أية أحكام ترسخ ضوابط تقديرية لتعويض أحد المتعاقدين عما قد يلحق به من أضرار ، الامر الذى يجعل مرد المسألة الى القضاء وحده ، ولعل هذا هو ما قصدته أحكام البنود : (١٨) من العقد الاصلى و (٤) من الملحق الاتفاقى الاول و (٣) من الملحق الاتفاقى الثانى ، حين أرست اختصاص محاكم مجلس الدولة بأية نزاعات قد تتولد عن التعاقد ، فضلا عن أن العلاقة بين الهيئة وبين بنك الاستثمار القومى علاقة ثنائية لا طرف للشركة المذكورة فيها ، كما لا يحق للهيئة التعلل بصغر مبلغ الالفى جنيها نظرا لوروده فى الاتفاق الصريح بينها وبين الشركة ، وأنه كان فى مقدورها بداءة زيادته آن توقيعها هذا الاتفاق .

(فتوى رقم ٦٤٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ ملف رقم ١٩٩٦/١/٩٤)